الأمم المتحدة

CCPR/C/VEN/CO/4

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/VEN/4) في جلساتها من ٣١٦٤ إلى ٣١٦٦ (CCPR/C/SR.3164-3166)، المعقودة في ٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. واعتمدت في جلستيها ٣١٩١ و٣١٩٣ (CCPR/C/SR.3191 و3193)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية وللمعلومات الواردة فيه، وإن تأخر تقديمه سبع سنوات. وتعرب عن امتنانها على الفرصة المتاحة لاستئناف الحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/VEN/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/VEN/Q/4)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد وبالمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

الجوانب الإيجابية

٣- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اعتمدتها الدولة الطرف:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).

070116 110116 GE.15-13456 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) اعتماد القانون الأساسي المتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإنشاء وزارة القوى الشعبية للشعوب الأصلية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) اعتماد القانون الأساسي المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف، في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتعديله جزئياً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بغية تضمينه جملة أمور منها جريمة قتل الإناث؛

(ج) إنشاء وزارة القوى الشعبية المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

(د) اعتماد القانون الأساسي المتعلق بمناهضة التمييز العنصري، في آب/أغسطس ٢٠١١؛

(هـ) اعتماد قانون المعاقبة على جرائم وأفعال الاختفاء والتعذيب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة لدوافع سياسية خلال الفترة ١٩٥٨-١٩٩٨، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(و) اعتماد القانون الخاص المتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة على هذه الأفعال، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والموافقة على الخطة الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٤- وتشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق أحكام العهد في التشريعات المحلية

٥- تلاحظ اللجنة بارتياح أن معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لنص الدستور، "تنفذ على نحو فوري ومباشر من قبل المحاكم وغيرها من هيئات السلطة العامة". غير أنها تأسف لمحدودية

المعلومات المتاحة بشأن القضايا التي احتجت فيها المحاكم بأحكام العهد أو نفذتها بشكل مباشر (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لزيادة الوعي في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد وإمكانية تطبيقه بموجب القانون الوطني، بغرض كفالة تنفيذ وتفسير القوانين الوطنية في ضوء العهد.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٦- يساور اللجنة القلق لأن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أوصت، خلال دورتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، بخفض درجة اعتماد مكتب أمين المظالم إلى الفئة "باء" (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لكفالة ممارسة مكتب أمين المظالم على نحو كامل وفعال ومستقل لولايته في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[(١)].

المساواة بين الجنسين

٧- تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك على الصعيد التشريعي، من قبيل التدابير الناشئة عن قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و٥٧ من القانون المدني والمادة ٣٩٣ من القانون الجنائي. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تقارير مفادها أن أحكاماً تشريعية تنطوي على التمييز ضد المرأة لا تزال سارية المفعول، من قبيل تلك الواردة في الباب الثامن من القانون الجنائي والمتعلقة بالزنا (المواد ٢ و٣ و٢٦).

تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتوصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل ضمان المساواة *القانونية والفعلية* بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وتوصيها، على الوجه الخصوص، باعتماد التدابير اللازمة لكفالة عدم استمرار سريان الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. كما توصيها بتكثيف جهودها من أجل القضاء على التنميط الجنساني فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة ومسؤولياتهما داخل الأسرة والمجتمع.

(١) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق.

أفعال التمييز والعنف المزعومة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية

٨- تعترف اللجنة بعمل مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة بشأن ما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من التمييز وأعمال العنف، بما في ذلك القتل، بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (المواد ٢ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل مكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضمان منع الأعمال المتسمة بالتمييز والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عن أعمال العنف ضد هؤلاء الأشخاص وإنزال العقوبات المناسبة بهم على نحو فعال. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية اعتماد قانون موسع وشامل لمكافحة التمييز يحظره وينص على تعريف يتضمن قائمة شاملة بدوافع التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

العنف ضد المرأة

٩- تشيد اللجنة بجهود الدولة من أجل مكافحة العنف ضد المرأة، لكنها تلاحظ بقلق التقارير التي تشير إلى أن هذا العنف لا يزال يمثل مشكلة خطيرة (المواد ٣ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع ومكافحة جميع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها وإنزال العقوبات المناسبة بهم. كما ينبغي لها أن تكفل حصول جميع الضحايا، دون تأخير، على تعويضات ووسائل وقائية مناسبة، ويشمل ذلك إتاحة عدد كاف من المراكز لإيوائهم في جميع أنحاء البلد.

الإجهاض الاختياري

١٠- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتأكيد الدولة الطرف أن الأحكام الجنائية المتعلقة بالإجهاض لا تطبق عملياً. غير أنها تلاحظ بقلق أن القانون الجنائي لا يزال يجرم الإجهاض الاختياري، باستثناء الحالات التي يكون فيها ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة، ما يدفع بالحوامل إلى البحث عن خدمات الإجهاض السرية التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر (المواد ٣ و٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/71/VEN، الفقرة ١٩)، بأن تعدل قوانينها بغرض إقرار استثناءات للحظر العام لجميع أشكال الإجهاض غير الطبي وأن تحرص على ألا تلجأ النساء إلى عمليات الإجهاض السري في ظروف غير ملائمة من شأنها تعريض حياتهن وصحتهن للخطر.

كما توصيها باعتماد التدابير اللازمة لكفالة توافر خدمات ملائمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

الحق في الحياة

١١- تحيط اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال منع الجريمة، لكنها تلاحظ بقلق التقارير المتعلقة بتسجيل عدد مرتفع للغاية من جرائم القتل العنيفة في الدولة الطرف، بما فيها تلك التي زُعم ارتكابها من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها من أجل منع ومكافحة جرائم القتل العنيفة، بما في ذلك تعزيز إجراءات نزع سلاح السكان المدنيين. كما ينبغي لها أن تحرص على التحقيق في جميع جرائم القتل العنيفة على نحو فوري وشامل ومستقل ونزيه وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب.

ظروف الاحتجاز

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وردها من معلومات متضاربة بشأن مستويات الاكتظاظ وظروف الاحتجاز في السجون، وبخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة. كما تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بارتفاع عدد الأشخاص مسلوبي الحرية الذين يُحتجزون لفترات طويلة للغاية أحياناً في مراكز شرطة مصممة لاحتجاز الأشخاص بضعة أيام فقط. وتحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بتراجع عدد ضحايا العنف داخل أماكن الاحتجاز، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار وقوع أفعال العنف (المواد ٦ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) **تكثيف جهودها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص مسلوبي الحرية، بوسائل منها ضمان عدم الاكتظاظ والحرص على مراعاة جميع هذه الأماكن لكرامة الأشخاص مسلوبي الحرية، وفقاً للمادة ١٠ من العهد؛**

(ب) **اعتماد تدابير للحيلولة دون احتجاز الأشخاص لفترات طويلة في مراكز الشرطة؛**

(ج) **مضاعفة جهودها للحد من العنف في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك من خلال القضاء الفعلي على حيازة الأسلحة، من أجل كفالة التحقيق في جميع حالات العنف على نحو فوري وشامل ومستقل ونزيه، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب.**

الحبس الاحتياطي

١٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن ٦٠ في المائة من الأشخاص مسلوبي الحرية في عام ٢٠١٤ كانوا رهن الحبس الاحتياطي (CCPR/C/VEN/Q/4/Add.1، الفقرة ١٦٤) وتأسف لعدم تلقيها معلومات مصنفة في هذا الصدد (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل تقليص النسبة المئوية المرتفعة للمحبوسين احتياطياً. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تعتمد التدابير اللازمة لكفالة ألا يشكل الحبس الاحتياطي قاعدة عامة وأن تعطى الأولوية من حيث الممارسة للتدابير البديلة للحبس الاحتياطي. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٣٨ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه.

مراعاة حقوق الإنسان في سياق المظاهرات

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق التقارير المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان زُعم أنها ارتُكبت في سياق المظاهرات. وفي هذا الصدد، وإذ تأخذ في الاعتبار المعلومات التي تفيد بلجوء بعض المتظاهرين إلى العنف، فهي تشعر بالقلق إزاء التقارير العديدة المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق المظاهرات التي جرت خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٤، بما في ذلك حالات الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة، والتعذيب أو ضروب المعاملة السيئة، وحالات الاحتجاز التعسفي وعدم مراعاة الضمانات القانونية الأساسية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات الجارية، لكنها تلاحظ بقلق إدانة سبعة فقط من الموظفين العمومين حتى الآن. كما يساورها القلق إزاء التقارير المتعلقة بمشاركة عسكريين في مراقبة التجمعات العامة والمظاهرات (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ و٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) **مواصلة اعتماد تدابير تمنع وتستأصل بفعالية الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ولا سيما في سياق المظاهرات، وذلك بوسائل منها تعزيز التدريب في مجالي حقوق الإنسان والاستخدام المناسب للقوة؛**

(ب) **كفالة إجراء تحقيق سريع وشامل ومستقل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يُحتمل أنها ارتُكبت من قبل أشخاص مستقلين بموافقة جهات حكومية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم، إن ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة أفعالهم؛**

(ج) **مضاعفة جهودها من أجل ضمان منع أفعال التعذيب والمعاملة السيئة على نحو فعال ومعاقبة المسؤولين عنها؛**

(د) كفالة عدم تعرض أي شخص للاحتجاز التعسفي والحرص على استفادة جميع من يواجهون تهماً من محاكمة عادلة ونزيهة؛

(هـ) الحرص، في ضوء المادة ٩ من العهد، على تمتع الأشخاص مسلوبي الحرية بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية فترة سلب الحرية، وتحثها اللجنة في هذا الصدد على تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها بهذا الشأن لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الأخيرة (CAT/C/VEN/CO/3-4، الفقرة ٩)؛

(و) ضمان إسناد مهام حفظ النظام العام، قدر الإمكان، إلى السلطات المدنية وليس العسكرية.

استقلال السلطة القضائية

١٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة السلطة القضائية في الدولة الطرف، وبخاصة فيما يتعلق باستقلالها الذاتي واستقلاليتها وحيادها. وتلاحظ بقلق أن ٣٤ في المائة فقط من القضاة مثبتون، وهو ما يعني أن الباقين مؤقتون وأن تعيينهم وكذلك عزلهم قد يخضعان لمبدأ السلطة التقديرية. كما تأسف لعدم تلقيها معلومات بشأن النسبة المئوية للمدعين العامين المثبتين، وتشعر بالقلق، في هذا الصدد، إزاء التقارير التي تشير إلى أن هذه النسبة متدنية للغاية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالآثار السلبية التي يجلبها على بعض القضاة اعتمادهم، خلال أدائهم لمهامهم، لقرارات غير مواتية للحكومة. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص إزاء قضية القاضية ماريا لورديس أفيوني، التي احتُجزت في عام ٢٠٠٩ بسبب إصدارها أمراً بالإفراج المشروط عن شخص اعتُبر احتجازه تعسفياً من قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولاحقاً من قبل هذه اللجنة (البلاغ رقم ١٩٤٠/٢٠١٠). كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القاضية أفيوني تعرضت للمعاملة السيئة والاعتداء الجنسي خلال فترة احتجازها وبأنه لم يجر التحقيق في هذه الادعاءات على النحو المناسب (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية لضمان وحماية استقلالية القضاة والمدعين العامين ونزاهتهم على نحو تام وكفالة عدم تعرضهم في عملهم لأي شكل من الضغوط والتدخلات. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تعتمد في أقرب وقت ممكن تدابير لتصحيح وضع التعيين المؤقت الذي يطال أغلبية القضاة والمدعين العامين. كما ينبغي لها أن تكفل تسوية الوضع القضائي للقاضية أفيوني في أقرب وقت ممكن في إطار محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة والتحقيق بشكل فوري وشامل ومستقل ونزيه في الادعاءات المتعلقة بضروب المعاملة السيئة والاعتداء الجنسي التي تعرضت لها خلال فترة احتجازها.

القضاء الجنائي العسكري

١٦- تلاحظ اللجنة بارتياح أن المادة ٢٦١ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية تنص ضمن جملة أمور على أن "تنظر المحاكم العادية في قضايا ارتكاب جرائم الحق العام وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية". غير أنها تشعر بالقلق لأن القضاء الجنائي العسكري يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين في حالات معينة. كما تأسف لعدم تلقيها معلومات بشأن توظيف القضاء الجنائي العسكري عملياً في محاكمة المدنيين، ولا سيما النقابيون (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد ما يلزم من التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر محاكمة المدنيين من قبل القضاء الجنائي العسكري.

مزاعم تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وإهانتهم وتهديدهم و/أو الاعتداء عليهم، والاحتجاز التعسفي لبعض المعارضين السياسيين

١٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بأفعال التخويف والإهانة والتهديد و/أو الاعتداء التي ارتكبت حسبما زُعم ضد صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين. كما تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة باحتجاز المعارضَين السياسيين ليوبولدو لوبيز ودانييل سيبايوس، الذي رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه تعسفي (المواد ٦ و٧ و٩ و١٩ و٢٢ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والمحامين الذين يتعرضون لأفعال التخويف والتهديد و/أو الاعتداء بسبب ممارستهم للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وغيرها من قضايا المصلحة العامة؛

(ب) كفالة ألا تعتمد أي جهة حكومية تدابير أو تتخذ إجراءات من شأنها أن تشكل تخويفاً أو مضايقة أو إهانة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والمحامين والمعارضين السياسيين أو تدخلاً غير مشروع في عملهم أو مساساً بحقوقهم بموجب العهد؛

(ج) ضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التخويف والتهديد والاعتداء وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب.

الإهانات العلنية لأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين ساهموا في عمل اللجنة

١٨- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن بعض من ساهموا في عملها في إطار النظر في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف تعرضوا بسبب هذه المساهمة لإهانات علنية من قبل

رئيس الجمعية الوطنية في البرنامج التلفزيوني *"Con el Mazo Dando"* ، وذلك استناداً إلى معلومات قدمها "مواطنون متعاونون". وجاءت هذه الإهانات بعد وقت قصير من لفت اللجنة انتباه الوفد إلى أقوال للشخص ذاته بخصوص مساهمة بعض منظمات المجتمع المدني في عمل آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان. وتشدد اللجنة على قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي يرد فيه أنها "*تدين بشدة* جميع أعمال التخويف والانتقام الموجهة ضد من يسهمون في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان من أفراد وجماعات، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة [...]، وذلك في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان هذه والقضاء عليها" (الفقرة ٨).

إذ تكرر اللجنة النداءات التي وجهتها خلال الحوار البناء في هذا الصدد، فهي تحث الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأشخاص الذين ساهموا في عملها وعلى إيقاف أي إهانات علنية توجه لهم من قبل جهات حكومية. كما تطلب منها تقديم معلومات بشأن التدابير المعتمدة في هذا الصدد.

حرية التعبير

١٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الوافرة التي أتاحتها الدولة الطرف بشأن حالة حرية التعبير فيها. غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تورد مجموعة من الأحكام والممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإثناء عن التعبير عن مواقف انتقادية أو نشر معلومات تنتقد القضايا ذات الأهمية العامة في وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي ومن شأنها التأثير سلباً على ممارسة الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك القوانين التي تجرم التشهير ومن يسيئون أو يقللون احترامهم لرئيس الجمهورية وغيره من الموظفين السامين والمراقبة الموسعة لمضمون منشورات وسائط الإعلام التي تمارسها اللجنة الوطنية للاتصالات. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن محدودية إمكانية الحصول على المعلومات ذات الأهمية العامة (المواد ١٩ و٢٠ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة الكاملة والفعالة للحق في حرية التعبير وحرية الصحافة المكرستين في المادة ١٩ من العهد. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تعتمد تدابير من أجل ما يلي:

(أ) ضمان توافق قوانينها بشكل كامل مع المادة ١٩ من العهد؛ وامتثال أي تقييد لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك ممارسة صلاحيات المراقبة، على نحو تام للمقتضيات الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، والمفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير؛ وأداء السلطات المكلفة بتنفيذ القوانين المتعلقة بممارسة حرية التعبير لولايتها بشكل مستقل ونزيه؛

(ب) النظر في إمكانية إلغاء تجريم التشهير وكذلك الأحكام التي تنص على إنزال عقوبات جنائية بمن يسيئون أو يقللون احترامهم لرئيس الجمهورية وغيره من الموظفين السامين أو الأحكام المماثلة الأخرى، وينبغي لها، في جميع الأحوال، أن تحصر تطبيق القانون الجنائي على القضايا الأشد خطورة، مع مراعاة أن عقوبة الحبس لا تشكل أبداً عقوبة مناسبة في هذه الحالات؛

(ج) ضمان الحصول بشكل سهل وفوري وفعال وعملي على المعلومات ذات الأهمية العامة.

حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تتعلق بوجود مجموعة من المعايير، بما فيها بعض المعايير الواردة في القانون الأساسي للأمن الوطني، التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الممارسة العملية للحق في التجمع السلمي. كما تأسف لنقص الوضوح فيما يتعلق بضرورة طلب ترخيص قبل تنظيم تجمع عام أو مظاهرة وبالحالة على أرض الواقع، فبينما أفادت الدولة الطرف بأن ضرورة قيام المنظمين بإخطار السلطات المعنية لا تشكل طلباً للترخيص، تلاحظ اللجنة أن الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا قضت، في حكمها الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بأنه "من اللازم [...] استنفاد الإجراءات الإدارية لطلب الترخيص". كما يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المتعلقة باعتماد بعض التدابير التي قد تعيق الممارسة التامة للحق في حرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، تأسف لنقص الوضوح فيما يتعلق بنطاق مفهوم "منظمات الدفاع عن الحقوق السياسية" وبالتالي بخصوص ما إذا كان من شأن القيود المفروضة على التمويل الأجنبي لهذه المنظمات بموجب قانون الدفاع عن السيادة السياسية وتقرير المصير الوطني أن تؤثر بشكل ما على عمل منظمات حقوق الإنسان. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها توضيحات بشأن تداعيات التسجيل في سجل الدفاع الشامل على الأشخاص الاعتباريين (المادتان ٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لكفالة تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بحقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين الجمعيات على نحو كامل وعدم خضوع ممارسة هذين الحقين إلا لقيود تتطابق والشروط الصارمة المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من العهد.

حقوق الشعوب الأصلية

٢١- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالإطار القانوني الموسع الذي وضعته الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف بالحق في مشاورتهم. غير أن اللجنة تأسف لعدم تلقيها معلومات كافية بشأن التطبيق العملي للحق في المشاورة المسبقة فيما يتعلق بمنح تراخيص للتنقيب عن الثروات أو استغلالها في أقاليم الشعوب الأصلية. وتحيط اللجنة علماً

بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف ومفادها أنه جرى منح سندات الملكية الجماعية فيما يتعلق بنسبة مئوية كبيرة من مجموع طلبات تعليم الحدود، لكنها تلاحظ بطئاً شديداً في عملية تعليم الحدود. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض الشعوب الأصلية تعرضت لأفعال عنف ارتكبتها جهات حكومية وغير حكومية (المواد ١ و٢ و٦ و٧ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة من أجل ما يلي:

(أ) كفالة إجراء المشاورات المسبقة اللازمة مع الشعوب الأصلية بغرض الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ أي من التدابير التي قد تؤثر بشكل كبير على نمط عيشها وثقافتها، وبخاصة فيما يتعلق بالمشاريع التي قد يكون لها أثر على أراضيها أو أقاليمها وعلى غيرها من الموارد، من قبيل مشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية و/أو مشاريع التنمية. وينبغي للدولة الطرف أن تسرع عملية الموافقة على مشروع نظام المشاورة المسبقة والمستنيرة وتضمن المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في إعداده؛

(ب) تسريع عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وإتمامها في أقرب وقت ممكن؛

(ج) حماية الشعوب الأصلية على نحو فعال من جميع أفعال العنف، والحرص على تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وحصول الضحايا على تعويضات ملائمة.

الانسحاب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٢٢- تلاحظ اللجنة بقلق انسحاب الدولة الطرف من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مسألة إعادة انضمامها إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بغرض توفير حماية إضافية على الصعيد الإقليمي للحقوق الواردة في العهد.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري الرابع، والردود الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وفي صفوف المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة السكان.

٢٤- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدّم، في غضون سنة، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ (مراعاة حقوق الإنسان في سياق المظاهرات) و١٥ (استقلال السلطة القضائية) و١٧ (مزاعم تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وإهانتهم وتهديدهم و/أو الاعتداء عليهم، والاحتجاز التعسفي لبعض المعارضين السياسيين) و١٨ (الإهانات العلنية لأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين ساهموا في عمل اللجنة).

٢٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتيح في تقريرها الدوري المقبل، الذي يتعين تقديمه في أجل أقصاه ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها والعهد ككل. كما تطلب من الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ينبغي ألا يتجاوز التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة.